

سنن البيهقي الكبرى

6772 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الهجري يعني إبراهيم عن عبد الله بن أبي أوفى قال ماتت ابنة له فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة فجعل النساء يرثين فقال عبد الله بن أبي أوفى لا ترثين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي ولكن لتفص إحداكن من عبرتها ما شاءت قال ثم صلى عليها فكبر أربعاً فقام بعد التكبير الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا